نقض دعوى
بطلان اجتهاد من خالف الأئمة الأربعة

إعداد
لجنة الدراسات الفقهية
هيئة كبار العلماء

هدية هيئة كبار العلماء- عدد المحرم ١٤٤١ هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصَّلاة والسَّــلام على سـيدنا رســول الله، وآله وصحبه ومن والاه ... وبعد:

فمن المعلوم الثَّابت أنَّ أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ منها:

- ما هو قطعيُّ الثُّبوتِ والدّلالةِ، وهذا ليس محلَّ خلافٍ بين المسلمين، بل هو موضعُ إجماع.

- ومنها مــا هو ظنِّيُّ الثُّبوتِ أو الدّلالةِ أو كليهما، وهذا تتنوعُ فيه آراءُ الفقهاءِ، ويقعُ فيه الاختلافُ دون نكيرٍ.

بيد أنَّ هذا القسم الثَّاني –وهو الظَّنِّيُّ- وإن كان يسوغُ فيــه الاختلافُ، وتعــدُّدُ الآراءِ، فــإنَّ الأمرَ فيــه لا يعدو أن يكون توســعةً مقصودةً للشَّارعِ؛ لتناسب مختلف الأزمانِ والبيئاتِ، والأحوالِ والأشخاصِ، مع التنبُّه إلى:

١) عــدم الوقــوعِ في (تســاهلٍ) تنمــاعُ فيــه الأحكامُ، وتتوزَّع الآراءُ، وتضلُّ الأفكارُ، ويضطربُ المجتمعُ.

٢) وعــدم (جمــودٍ) يضيِّق على النَّاسِ أمــورًا لهم فيها سعةٌ، أرادها الشَّارعُ الحكيمُ.

وقد دفع إلى كتابةِ هذه الصَّفحاتِ ما أثير من أنَّ الهيئةَ خالفــت الإجمــاع، وأنَّهــا - في مقتــرحِ مشــروعِ القانون الخــاصِّ بالأحوالِ الشَّــخصيَّةِ الــذي تقدَّمَ بــه الأزهرُ إلى جهــاتِ الاختصــاصِ - أخذت بآراء تخالفُ مــا اتَّفقَ عليه الأئمَّــةُ الأربعةُ، وأنَّ من خالفَهم لا يؤخذُ بقوله مهما بلغت درجتُه من الفقه والاجتهاد!

وبناء على ذلك فقد اعتبر:

- مــا اتَّفق عليه الأئمَّةُ الأربعــةُ إجماعًا، ومن خالفَهم لا يؤخذُ بقوله.
- وأنَّ الهيئةَ جانبَها الصَّوابُ في المسائلِ التَّاليةِ:

- شهادة المرأة.
- الطَّلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ.
- الطَّلاق المقصود به اليمين.
- الهزل بالطَّلاقِ.

وإزاء هذا أسنَدَت لجنةُ الدِّراساتِ الفِقهيَّة بالهيئةِ مَهمَّة الرَّدِّ والإيضاحِ إلى فضيلة الأســتاذ الدُّكتور / حمدي صبح طه، عضو هيئة كبار العلماء.

وأخيــرًا، فــإنَّ المقصودَ هنــا ليس إقرار حُكمٍ شــرعيٍّ

بعينِه في هذه المســألة أو تلك، وإنَّما الهدفُ -ســيرًا على المنهاج الأزهريِّ الأصيلِ- بيانُ أنَّ تلك المسائل تندرجُ في دائرة الظَّنِّيِّ لا القطعيّ، وأنَّ الاختلافَ فيها يسعُ الجميعَ، وليست محلَّ إجماعٍ، وأنَّ العملَ فيها يكون على ما استقرَّت عليــه الفتوى التي تصدر من جهــاتِ الاختصاصِ المنوط بها بيان الرأي الشَّــرعي؛ توحيدًا للكلمــةِ، وهدايةً للخَلقِ، واستقرارًا للمجتمع، وتطبيقًا لِيُسْرِ الشريعة وسماحتها.

والله يقول الحقَّ، وهو يهدي السَّبيل.

❊❊❊

الحمد للــه رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّــلامُ على خاتم النَّبيينَ، سيدنا محمَّد النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأمين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين ... أما بعد:

فهذه هي المسائلُ محل الادِّعاء أنَّ التَّوجُّهَ العامَّ للأزهرِ فيها قد خالف الصَّوابَ، وســنذكرُها واحدةً واحدةً، وعقب كلٍّ منها ردّنا عليها.

❊❊❊

أولًا: ادِّعـاءُ أنَّ ما اتَّفقت عليه المذاهبُ الأربعةُ المشهورةُ إجماعٌ لا يجوزُ العملُ بغيره.

الرد:

القــولُ بأنَّ ما اتَّفقت عليه المذاهبُ الأربعةُ المشــهورةُ إجمــاعٌ لا يجوزُ العملُ بغيرِه من أقــوالِ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ الذين خالَفوهم فيه -ليس صوابًا في نظرِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وممَّا يؤكِّدُ هذا:

١- أنَّ تعريــفَ الإجماعِ عند الأصوليين والذي هو دليل شــرعيٌّ لا تجــوزُ مخالفتُه لا يصدق على مــا اتفقت عليه المذاهــبُ الأربعةُ وخالفهم فيه مجتهدون آخَرون؛ إذ إنَّهم لــم يُعرِّفوا الإجماعَ بأنَّه: ما اتَّفقــت عليه المذاهبُ الأربعةُ، وإنَّما عَرَّفوه بأنَّه: ما اتَّفق عليه المجتهدون من أمَّةِ محمد ﷺ في عصر بعد وفاته على أمرٍ شرعيٍّ[(١)].

فاتِّفــاقُ المذاهبِ الأربعةِ على حُكــمٍ ـ رغم أنَّ اتفاقَهم محــلُّ تقديرٍ كبيرٍ عندناـ لا يُعتبَرُ إجماعًا، ولذا لم نَرَ أحدًا من الأصوليين يعُد اتِّفاقَهم على حكمٍ إجماعًا، ولا تجدُ أحدًا من الذين كتَبــوا في الإجماع وذكــروا الاتفاقات المختلَف في أنَّها إجماعٌ أو ليست إجماعًا؛ كاتِّفاقِ آل البيت، واتِّفاقِ أهلِ المدينة -لا تجدُ أحدًا منهم يذكُرُ شيئًا اسمه: «إجماع

---

(١) ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي: ٣/٧٥. (المجلة).

المذاهــب الأربعة»، فنحن لا نعرف أحــدًا من العلماء تكلَّم عن هذا، وعده من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، وذكرَ شروطَه، وطريقةَ نقلِه، وحكمَ مخالِفِه، وغير ذلك من المسائلِ والقواعدِ التي وضعَها العلماءُ لإجماعِ المجتهدين.

ب- المذاهــبُ الفقهيَّــةُ الإســلاميَّةُ ليســت الأربعــة فقط: (الحنفــي والمالكــي والشــافعي والحنبلي) بــل إنَّ المدوَّنَ منها ضعــفُ الأربعة، أي: ثمانية مذاهب: (الأربعة السَّــابقة، والظَّاهري، والزَّيدي، والجعفري، والإباضي)، وبالإضافةِ إلى تلك المذاهبِ فهناك أئمَّةٌ معتبَرون، لا تقلُّ درجتُهم عن درجةِ أئمَّــةِ المذاهبِ المشــهورةِ، ومنهــم: الأوزاعــيُّ، وابنُ عيينة، والثَّــوريُّ، واللَّيــثُ بنُ ســعدٍ، وإســحاقُ بن راهويــه، وداود الظَّاهريّ، وغيرهم.

ولا يمنعُ عقلٌ ولا شــرعٌ أحدًا رأى أنَّ الحقَّ مع هؤلاء أو أحدِهــم من الأخــذِ بأقوالِهم أو ببعضِها في تلك المســائلِ التي خالفوا فيها المذاهبَ الأربعةَ المشهورةَ.

هــذا ما عليــه أكثر أهل العلــم، ولذا فإنَّه لــم ينكر أحدٌ مــن المتقدِّميــنَ علــى هــؤلاء المجتهديــن مخالفاتهم ما اتَّفقت عليه المذاهبُ الأربعةُ المشــهورةُ، بل إنَّ من علماء وفقهــاء تلــك المذاهب الأربعة المشــهورة مــن اهتمَّ بتلك المخالَفات، وخصَّها بكتابٍ؛ ليَسهُل انتفاعُ النَّاسِ بها، فها

هو ابنُ اللحــام الحنبلي يكتب لنا: «اختيــارات ابن تيمية الفقهيَّة»، وها هو الشيخُ بدرُ الدِّينِ البعلي الحنبلي يكتب: «مختصر فتاوى ابن تيمية».

ج- أنَّ فقــهَ هــؤلاء الأئمَّةِ وآراءَهــم المخالِفةَ لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة المشــهورة وإن لم يصل إلينا مدوَّنًا في كتُبٍ أو كتابٍ كالمذاهب الأربعة المشــهورة إلَّا أنَّه مع ذلــك باقٍ متناثرٌ فــي ثنايا كُتُبِ الآثارِ والسُّــنَنِ؛ كمُصَنَّفِ عبد الرَّزَّاقِ، ومُصنَّفِ ابنِ أبي شــيبةَ، وكتب التَّفسيرِ التي اهتمَّت بالأحكامِ؛ كتفسيرِ القرطبيِّ، و«أحكامِ القرآنِ» لابنِ العربيِّ، والجصَّاصِ، وشــروح الحديث؛ كـ«فتحِ الباري» لابن حجر العسقلانيِّ، و«سبل السَّلام» للصَّنعانيِّ، و«نيل الأوطار» للشَّــوكانيِّ، ففقهُهم معــروفٌ لنا من خلالِ نقلِ الثِّقاتِ الضَّابطين من الفقهاء والمفسِّرين وشُرَّاحِ الحديثِ عنهــم، بــل إنَّــه مذكورٌ أيضًــا في كثيــرٍ من كتــب الفقه والموسوعات الفقهيَّةِ، ومن أمثلة تلك الكتب:

كتــاب: «المُغْنــي» لابن قُدامَــة الحنبليِّ؛ فهــو في فقه المســلمين كافَّــة، حيــث يذكُــرُ أقــوالَ علمــاءِ الصَّحابةِ والتَّابعين وعلماء الأمصار المشهورين كذكره أقوال الأئمة الأربعة المتبوعين.

ولــو لم يكن علماءُ الأمَّةِ يرَونَ أهميةَ تلك الأقوال والآراء وجواز الأخذ بها ما ذكروها في كتبهم.

د- مــع أننــا نحتــرمُ جميعَ الأئمَّــةِ على السَّــواءِ -دون مفاضَلــةٍ بينهــم، أو تعصُّبٍ لأحدهم، ونعتــرف بما بذلوه من جهد شاقٍّ في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّة، ونعرفُ دقَّةَ نظرِهــم في تحقيقِهم وبحثهم المســائل، وكيفية إيرادهم الأدلَّــة، وأنَّهــم جميعًا قد التزموا في اســتنباطِهم الأحكام بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ- فإنَّنا مع ذلك نقولُ:

إنَّ كلَّ مذهبٍ من تلك المذاهبِ إنَّما يمثِّلُ اتِّجاهًا في فهم الشَّــريعة يعتقدُ صاحبُه أنَّه الحقُّ، لكنَّــه لا ينفي احتمالَ خطئه، وأن الحق قد يكــون مع غيره، فتلك حقيقةٌ أعلَنها صريحةً كبارُ أئمَّةِ هذه المذاهب.

وإذا كان هــذا هو الحال فإنَّ النَّظر عند محاولةِ معرفة الحكم الشــرعي الصحيح في مســألةٍ ما إلــى بعضِ تلك المذاهــب فقط -تخفُّفًــا أو تعصُّبًــا- أقرب إلــى احتمالِ الخطــأِ، أمَّــا النَّظرُ فيها كلها بما يتضمنــه من نظرٍ علميٍّ شــاملٍ مســتقصٍ لاجتهــادات الأئمَّة وطرائقِ اســتدلالهم وتكييفهــم الوقائــع فإنَّه يُدنينا مــن الحَــقِّ، ويقرِّبُنا إلى الصَّوابِ، ويجعلُ احتمالَ الخطأ أبعدَ ما يكون.

هـــ- أنَّ منعَ مَن يرى الحقَّ في قولٍ لهؤلاء المجتهدين

الذيــن خالفوا المذاهب الأربعة من الأخذ به يعني أنَّ الحقَّ الذي في غيرِ المذاهبِ المشــهورةِ لا يجوزُ اتِّباعُه، وهذا لا يقولُ به عقلٌ ولا شرعٌ!

وممَّا يزيدُ ما قُلناه تأكيدًا تلك الأقوالُ لأئمَّةٍ كرامٍ:

١- قال الشَّــيخُ عــزُّ الدِّين بن عبد السَّــلام: «إنْ تحقَّقَ ثبــوتُ مذهــبٍ عن واحدٍ منهــم -أي: من العلمــاء من غير الأئمَّةِ الأربعةِ- جاز تقليده وفاقًا»[٢].

٢- قال القرافيُّ: «انعقد الإجماعُ على أنَّ من أســلمَ فله أن يقلِّدَ مَن شاء من العُلماءِ من غيرِ حَجْرٍ»[٣].

٣- قــال ابنُ تيميةَ: «وأمَّا أقــوالُ بعضِ الأئمَّةِ كالفقهاء الأربعــةِ وغيرهــم فليس حُجَّــة لازمة، ولا إجماعًــا باتفاق المســلمين، بل قد ثبــتَ عنهم رضي الله عنهــم أنَّهم نَهوا النــاس عــن تقليدِهم، وأمَروهــم إذا رأَوا قولًا فــي الكتابِ والسُّــنَّةِ أقوى مــن قولهم أن يأخذوا بمــا دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، ويَدَعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابرُ من أتباعِ الأئمَّةِ الأربعةِ لا يزالون إذا ظَهرَ لهم دلالة الكتابِ أو السُّــنَّةِ على ما يخالِفُ قولَ متبوعهم اتَّبعوا ذلك».

وقال أيضًا: «فإذا تنازعَ المسلمون في مسألةٍ وجَبَ ردُّ

---

(٢) ينظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: ٢٥٦/٤. (المجلة).

(٣) المرجع السابق، و«فواتح الرحموت» لابن نظام الدين الأنصاري: ٤٥١/٢. (المجلة).

ما تنازعوا فيه إلى الله والرَّسـولِ، فـأيّ القولَينِ دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وَجَبَ اتباعُه»[٤].

٤- جاء في منظومةِ: «صفوة الزُّبد» في الفقه الشافعيِّ لابنِ رسلان التي شرَحَها الرَّمليُّ الشَّافعيُّ في كتابه: «غاية البيان»:

والشَّافعيْ، ومالكُ، النُّعمانُ
وأحمدُ بـنُ حنبلٍ، سفيـانُ
وغـيـرُهـم مـن سـائـر الأئـمَّـهْ
على هـدى، والاخـتـلافُ رحمهْ

فذَكَـرَ سـفيانَ وسـائرَ الأئمَّـةِ مـع أئمَّـةِ المذاهـبِ المشـهورةِ، وسـوّى بينهم، وبيَّن أنَّهم جميعًا على هدى، وأنَّ اختلافَهـم رحمةٌ، وهذا يبيِّـنُ أنَّ الأخذَ بقولِ أيٍّ منهم يجوزُ، خاصَّة إذا ظهرَ رُجحانُه أو أنَّ مصلحةَ الأمَّةِ فيه.

٥- قال العلَّامةُ النَّفـراويُّ المالكيُّ في كتابه: «الفواكه الدَّوانـي»: «المعتمَـدُ أنَّه يجـوزُ تقليدُ الأربعـةِ، وكذا مَن عَداهم ممـن يُحفظُ مذهبُه في تلك المسـألةِ، ودُوِّن حتى عُرفت شروطُه وسائر مُعتبراته»[٥].

***

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: ٢٠/١٠-١١، ١٢. (المجلة).

(٥) «الفواكه الدواني»: ٢/٣٥٦. (المجلة).

ثانيًا: ادِّعاءُ أنَّ الهيئةَ ساوت بين شهادةِ النِّساءِ والرِّجالِ في الزواج.

الرد:

هذا اتِّهامٌ باطلٌ وغيرُ صحيحٍ؛ حيث لم يصدُر من الهيئةِ شيءٌ يصرِّحُ بذلك إطلاقًا، أو يشيرُ إليه مجرَّدَ إشارةٍ، فالمادَّةُ السَّادسةُ من مقتَرَحِ الأزهرِ الشَّريفِ بمشروعِ قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ تقول: «ينعقدُ الزَّواجُ بإيجابٍ وقبولٍ وشاهدَينِ»، والمادَّةُ التَّاسعةُ منه تقول: «يُشترَطُ في الإشهادِ على الزَّواجِ حضورُ شاهدَينِ بالغَينِ عاقِلَين»، فأين في هذا التَّسويةُ بين شهادةِ النِّساءِ والرِّجالِ؟! وإن كُنَّا لا ننكرُ أن شهادة المرأةِ قد تساوي شهادةَ الرَّجُلِ أو تفوقها في مواضع، كما هو مقرَّرٌ في مواضعِه من كتبِ أهلِ العِلمِ.

***

ثالثًا: ادِّعاءُ أنَّ الهيئةَ خالَفتِ الإجماعَ فيما ذهبت إليه بشأنِ:

أ- الطَّلاق المقترن بعددٍ لفظًا أو إشارةً لا يقعُ إلَّا واحدة.

ب- الطَّلاق الذي قُصد به الحمل على فعلِ شيءٍ أو تركه لا يقع.

الرد:

هذا اتِّهامٌ غيرُ صحيحٍ أيضًا، وذلك لما يلي:

١- هذان الحُكمان موجودان بالفِعلِ في المرسومِ بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، أي: إنَّهما قد وَضَعهما مشايخُنا الكبارُ منذ تسعين سنة، وما قال أحدٌ على مدى هذه السَّنواتِ الكثيرةِ: إنَّ مَن وضعوا هاتَين المادَّتَين أو هذين الحُكمَين قد خالَفوا الإجماع؛ وما ذاك إلَّا لأنَّه ليس فيهما أصلًا أيَّة مخالفةٍ للإجماع، كما سيتضحُ أكثر في النِّقاطِ التَّاليةِ.

٢- عدمُ الاعتدادِ بلفظِ الطَّلاقِ الذي قُصِد به الحمل على فعلِ شيءٍ أو تركِه -أي: الذي لم يقصَد به الطَّلاقُ فعلًا، وإنما قُصِدَ به اليمين[٦]- وإن لم يقل به الأئمَّةُ الأربعةُ فإنَّه قولُ كثيرٍ من الفقهاءِ؛ منهم الإمام عليّ،

(٦) أي الحلف بالطلاق، فهو يسمى «يمينًا» تسمية مجازية؛ وذلك لمشابهته اليمين في المقصود منه، وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو التأكيد.

وطاووس، وعِكرمة، وشُـريح، وعطـاء، والَحكَم بن عُتبة، وداود الظَّاهري وأصحابه، وابن حزم، والقفَّال الشَّـافعي، وبعض الحنابلةِ؛ كابنِ تيميةَ، وابن القَيِّم.

وقد استدلَّ هؤلاء بالكتابِ وبالسُّنَّةِ وبالمأثورِ وبالقياسِ:

أمَّا الكتابُ فقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

والأمرُ بالطَّلاقِ في وقتٍ معيَّنٍ يقتضي أن يكونَ منجزًا فـي ذلك الوقـتِ، وأن يوقعَه الزَّوجُ عنـده، وذلك لا يكون إلا بتنجيـزه، فالطَّلاقُ المشـروعُ هو الطَّـلاقُ المنجزُ، أمَّا المعلَّقُ فإنَّه غيرُ مشروعٍ.

وأمَّا السُّـنَّةُ فقولُه ﷺ: «مـن كان حالفًا فليحلفْ بالله أو ليصمـت»[٧]، وفي روايةٍ فـي الصَّحيحِ أيضًا: «مَن كان حالفًا فـلا يحلف إلَّا باللـه»[٨]، فالحَلِفُ إنَّمـا يكونُ بالله -سـبحانه وتعالى- ولا يجـوزُ بغيره، فالحَلِـفُ بالطَّلاقِ معصيةٌ لا يجوزُ، فلا يقعُ به الطَّلاقُ.

---

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (المجلة).

(٨) أخرجـه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديـث ابن عمر رضي الله عنهما. (المجلة).

وأمَّا الآثارُ، فمنها: ما روي عن عليٍّ وشُــريحٍ وطاووس أنَّهم كانوا يقولون: «الحلفُ بالطَّلاقِ ليس بشيءٍ»[٩]، ومنها مــا رواه البخاريُّ[١٠] عن ابــن عباسٍ أنَّه قال: «الطَّلاقُ عن وَطَرٍ»؛ فمعناه: أنَّ الطَّلاقَ إنَّما يقعُ ممَّن غرضُه إيقاعُه، لا ممَّن ليس غرضه إيقاعه كالحالِف به.

ومنهــا أيضًا أنَّــه روي عن عطــاء فيمَن حَلــفَ بطلاقِ امرأتِه ثلاثًا إن لم يضرب زيدًا فلم يفعلْ حتى ماتَ- قولان؛ أحدُهما: أنَّه لا طلاقَ عليه أصلًا.

وأمَّــا القياسُ فقد قاســوا الطَّلاقَ على النِّــكاحِ فكما لا يصحُّ تعليقُ النِّكاحِ لا يصحُّ تعليقُ الطَّلاقِ.

وهــذه الأدلَّةُ -وإن كان يمكنُ مناقشــتها- فإنَّ أدلَّةَ مَن قالــوا بوقــوعِ الطَّلاقِ الــذي قُصِدَ به اليمينُ ليســت أقوى منهــا، بــل إنَّها أقلّ قوة منها؛ حيث إنَّ ما اســتدلُّوا به إنَّما هو عمومــاتٌ من القرآن والسُّــنَّةِ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ (البقــرة: ٢٢٩)، وقولِــه ﷺ: «المســلمون علــى شُــروطِهم»[١١]، وهي لا تفيدُ صراحةً وقوع هذا النَّوعِ من الطَّــلاقِ؛ ولــذا قال بعــضُ العُلماءِ: لم يأتِ قرآنٌ ولا ســنَّةٌ

(٩) أخرج هذه الآثار ابن حزم في: «المحلى»: ١٠/٢١٢-٢١٣. (المجلة).

(١٠) في: «صحيحه»: ٧/٤٥ تعليقًا.(المجلة).

(١١) أخرجه أبو داود: (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (المجلة).

بوقوعِ الطَّلاقِ بذلك [١٢]، أي: بالحلف به.

وبعــد أن ذكرنا مَــن قالوا بعدَم الاعتــدادِ بلفظِ الطَّلاقِ الــذي قُصدَ به الحمل على فعلِ شـــيءٍ أو تركه، وظهرَ أنَّ منهم بعض علماءِ المذاهبِ الأربعةِ نفسها، وذكرنا أدلَّتهم وبيَّنَّا أنَّ أدلَّةَ مَن قالوا بالاعتدادِ به ليست أقوى من أدلَّتِهم نقولُ:

هل مع قولِ كلِّ هؤلاء بهذا القولِ بناءً على ما ثبت عندهم من أدلَّةٍ يعتبرُ القولُ الذي خالَفوه إجماعًا لا يجوزُ لأحدٍ أن يخالفَه؟! إن كان ذلك إجماعًا فماذا يكون المختلَفُ فيه؟! وإن كان إجماعًا فهل يعقلُ أن يخالِفَ هؤلاء الكبارُ شــيئًا مجمعًا عليه؟!

٣- قال فضيلةُ الشَّــيخِ محمد أبــو زهرة تعليقًا على ما كان معمولًا به قبل تســعين عامًــا تقريبًا -وهو قولُ كثيرٍ مــن الفقهــاءِ بوقوع أيمــانِ الطَّلاقِ[١٣]، ومــا نتج عنه من معاناةِ أطفالٍ ونســاءٍ وأُسَــر وعائلات، بل المجتمع كله-: «ففــي ظِلِّ هذا جاء قانون ســنة ١٩٢٩م متضمِّنًا العلاج؛ فجعــل التَّعليقَ الــذي لم يقصد به ربط الطَّــلاقِ بفعلٍ أو قولٍ قصدًا حقيقيًّا صحيحًا، بل قصد به إمَّا:

---

(١٢) «المحلى» لابن حزم:١٠/٢١٣.

(١٣) وهو ما يريد البعض العودة إليه والعمل به الآن.

• الحمل على فعلِ شــيءٍ معيَّنٍ، ســواء أكان المقصودُ حملَ زوجتِه أم حملَ غيرِها، وذلك كقولِه لها: إن لم تفعلي كذا فأنتِ طالق.

• أو المنع من فعلٍ معيَّنٍ أو قولٍ، سواء أكان هذا القولُ أو الفعلُ منها أم من غيرها، وذلك كقوله لها: إن فعلت كذا فأنتِ طالق.

• أو توثيق امتناعِه عن فعلٍ كأن يقول: إن شربتُ الدُّخانَ فامرأتي طالق، أو يقول: عليَّ الطَّلاق لا أشرب الدُّخان.

ففي هــذه الصُّــورِ وأشــباهِها لا يقعُ الطَّــلاقُ؛ لأنَّه ما قصــد إيقاعه، بل قصــد الحمل على الفعــلِ أو المنع منه، أو الامتنــاع عنه، وما كانت العلاقــةُ الزوجيَّةُ لتنقطعَ لمثلِ هــذا، بل الطَّلاقُ إنَّما يكونُ عن حاجةٍ إليه وقصدٍ صحيحٍ، فلا طلاق إلَّا عن وَطَرٍ كما ورد في بعضِ الآثارِ، وهذا نَصُّ المادَّةِ الثَّانيةِ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٢٩م: «لا يقعُ الطَّلاقُ غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعلِ شــيءٍ أو تركه لا غير»[١٤].

وقــال مثل ذلك غيرُ الشَّــيخِ أبي زهرة كالشَّــيخِ علي حسب الله[١٥]، وغيرهما.

(١٤) «الأحوال الشخصية» للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ٣٠٢، ٣٠٣. (المجلة).

(١٥) «الفرقة بين الزوجين» للأستاذ الشيخ علي حسب الله: ٥٣. (المجلة).

ونضيفُ إلى ما قالوا:

- أنَّ تَشــدُّدَ البعــضِ منَّــا، وإلزامَه نفســه بالفتوى بوقــوعِ الطَّلاقِ في الحالات التي اختلف العلماءُ في وقوعِه فيهــا ينبغي ألَّا يكون؛ وذلك لأنَّه عنــد الاختلافِ في وقوعِ الطَّــلاقِ -عند قولِ البعضِ بوقوعِــه، والبعض الآخر بعدم وقوعِه، واســتدلال الكلِّ على ما قال- يكون وقوعُ الطَّلاقِ مشــكوكًا فيه، واليقيــنُ لا يزولُ بالشَّــكِّ، فالأَولَى هنا هو: اســتبقاءُ النِّكاحِ، وعدمُ الفتوى بوقوعِ الطَّلاقِ، خاصة أنَّه شيءٌ يبغضُه الله سبحانه وتعالى.

- أنَّ الفتــوى بوقوعِه يجعلُها تتــزوَّجُ بغيره، وحلُّها لهذا الغيرِ لا يختلفُ عن حلِّها لزوجِها، فكلاهما مشــكوكٌ فيــه، لكن لما كان دوامُ النِّكاحِ آكدَ من ابتدائه كان بقاؤها مــع الأولِ وحلُّها له أولى من حلِّهــا للثَّاني، خاصة أن فيه بقاءً للأُسَرِ، وعدم تفكُّكِها، وعدم تشرُّدِ الأطفالِ والنِّساءِ.

- وعلــى هذا فالأَولَى في مســألة الحلفِ بالطَّلاقِ هو القــولُ بعــدَمِ وقوعِه، وهو مــا أَخَذَتْ به الهيئــةُ، ولا خطأَ فــي أن يذهبَ أحدٌ إلى غير ما ذهَبَتْ فيعمل به في خاصَّةِ نفسِه، أمَّا أن يخطِّئَها فيما ذهبتْ إليه، ويريد أن تقولَ بما يَرى -رغمَ ما فيه من أضرارٍ على الأسرةِ والمجتمعِ- فهذا هو الذي لا يجوزُ؛ إذ إنَّ مهمَّتَنا ليست التَّشديد على النَّاسِ

أو التَّخفيـف، بل إنَّ مهمَّتَنا هي أن نبيِّنَ أحكامَ الله تعالى على الوجـه الذي هدانا اللـه تعالى إليـه، ونبلغَها للنَّاس مُراعِينَ مقاصدَ الشَّريعةِ الغرَّاءِ.

٤- اعتبار الطَّلاقِ المقترن بعدد لفظًا أو إشارة طلقة واحـدة وإن لم يَقُل به الأئمَّةُ الأربعـةُ، فإنَّه قولُ كثيرٍ من الفقهـاءِ أيضًا، فليس مخالفًا للإجمـاعِ إطلاقًا؛ إذ إنَّ هذه المسألة ليس فيها إجماعٌ أصلًا، وإنَّما فيها أربعةُ أقوالٍ[١٦]:

القـولُ الأولُ: أنَّـه يقعُ ثلاثًا، وعليـه الجمهورُ، ومنهم الأئمَّةُ الأربعةُ.

القولُ الثَّاني: أنَّه يقـعُ طلقةً واحدةً، وهو قولُ بعضِ الصَّحابـةِ كالزُّبيـرِ بنِ العـوَّام، وعبدِ الرَّحمـن بنِ عوفٍ، وبعـض التَّابعيـنَ كعكرمة، وطـاووس، وبعـض تابعي التَّابعينَ كمحمد بن إسـحاق، وغيرهم، كما أنَّه قولُ بعضِ الظَّاهريَّـةِ، وبعـض الحنفيَّـةِ، وبعـض المالكيَّةِ، وبعض الحنابلةِ، وابن تيميةَ، وابن القَيِّمِ.

القـولُ الثَّالثُ: أنَّـه لغوٌ لا يقعُ به شـيءٌ، وهو مرويٌّ عن ابـنِ عُليَّة، والقاضي الحجَّاجِ بـنِ أرطاة، وبعضِ أهلِ الظَّاهرِ، وجمهورِ الشِّيعةِ الإماميَّةِ.

---

(١٦) «بداية المجتهد» لابن رشد: ٢/ ٦٠، و«المغني» لابن قدامة: ٧/ ٤١٧، ٤١٨، و«نيل الأوطار» للشوكاني: ٦/ ٢٣١. (المجلة).

القــولُ الرَّابعُ: أنَّه يقعُ واحدةً إن كانــت المطلَّقةُ غيرَ مدخــولٍ بها، ويقعُ ثلاثًا إن كانت مدخولًا بها، وهو مرويٌّ عن ســعيدِ بن جبيــر، والحســنِ البصريِّ، وإســحاق بنِ راهويه.

وما يقال من أن عُمَر رضي الله عنه جعلَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ جملةً يقــعُ ثلاثًا، ولم يخالفْه أحدٌ من الصَّحابةِ رضي الله عنهــم، فكان إجماعًا منهم علــى أنَّه يقع ثلاثًا فإنَّه مردودٌ عليــه: بأنَّ ذلك الإجماعَ المدَّعى لم يثبت، بل الثَّابتُ هو أنَّ هذه المسألةَ كانت محلَّ نزاعٍ من عهدِ الصَّحابةِ رضي الله عنهــم إلى وقتنا هذا، فكما ســبق القولُ فقــد روي القولُ بوقوعِ الثَّلاث واحدةً عن الزُّبيرِ بنِ العوَّام وعبد الرَّحمن بن عــوف، كما أنَّه إحدى الرِّوايتَيــنِ عن آخرين من الصَّحابةِ؛ كعليٍّ وابنِ مســعودٍ وابنِ عباس رضي الله عنهم، فهل مع مخالفةِ كلِّ هؤلاء أو حتى بعضهم يحصلُ الإجماعُ؟!

هذا وقد اســتدلَّ القائلون بأنَّه يقــعُ طلقةً واحدةً بأدلَّةٍ كثيرةٍ، منها:

أ- مــا رواه مســلم عن ابن طاووس، عــن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّــه قال: «كان الطَّلاقُ على عهدِ رســولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافةِ عمرَ، طلاق الثَّــلاث واحدة، فقال عمــرُ: «إنَّ النَّاسَ قد اســتعجلوا في

أمــرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلــو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١٧).

والحديثُ صريحٌ في أنَّهــم كانوا يعدُّون الطَّلاقَ الثَّلاثَ بلفظٍ واحدٍ على عهدِ رســول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله تعالــى عنه طلقةً واحدةً، فها هو الحُكمُ في عهدِ الرَّســول الله ﷺ، وعهدِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه، وسَنَتَيْن من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، فلما تسرَّع النَّاسُ في عهدِ عمرَ رضــي الله عنه في إيقاعِ الثَّــلاثِ مجتمعةً وكثرَ ذلك، رأى أن يلزمَهــم بقولهم؛ فأمضى عليهــم الثَّلاثةَ عقوبةً وزجرًا عن المخالفةِ.

وبيــانُ ذلك: أنَّ عِلمَهــم بأنَّ أحدَهم إذا أوقــعَ الطَّلقاتِ الثــلاثَ جملةً واحدةً بانت منه امرأتُــه وحرمت عليه حتى تنكحَ زوجًا غيره ســوف يجعلُهــم يَكفُّون عن هذا الطَّلاقِ المحرَّمِ.

فإيقاعُ الثَّلاثِ إنَّما هو سياســةٌ من عمرَ رضي الله عنه لمصلحةٍ ارتآها، وقد بَيَّن عمرُ رضي الله عنه ما حَمَله عليه مــن ظروفٍ طارئةٍ، يمكنُ أن تكــون مجالًا للبحثِ في كلِّ عصرٍ، والمصلحةُ والسِّياسةُ الشَّرعيَّةُ تقتضيان الآن عكسَ ذلــك؛ لعدمِ مبالاةِ النَّــاس اليومَ بإيقــاعِ الثَّلاث، ولجوئهم

(١٧) أخرجه مسلم: (١٤٧٢). (المجلة).

إلى التَّحليـلِ المحرَّمِ إن أُفتي أحدُهم بحرمةِ زوجتِه عليه، فوجـبَ العودةُ إلى الحُكـمِ الأصليِّ، وهو ما كان في عهده ﷺ؛ إذ إنَّ خيـرَ الهدي هديُ رسـول اللـه ﷺ، فالعملُ به أولى من العملِ برأيِ عمرَ، خاصة وقد زالت مصلحتُه بعد أن تبيَّن لنا ما يترتَّبُ على العملِ به في زمنِنا من مفاسـدِ التَّحليـلِ أو العيشِ مع الزَّوجـةِ في الحرامِ وموتِ الضَّميرِ الدِّينيِّ.

ومـا قد يقال من أنَّ هذا ليس رأيًا من عمرَ؛ لأنَّ القضيَّةَ ليسـت صالحةً لذلك؛ لأنَّها تحريمٌ للحـلالِ المباحِ للزَّوجِ، وليس هذا من سلطانِ أحدٍ غيرِ ربِّ العالمين؛ فمُجابٌ عنه بأنَّ وليَّ الأمرِ له حقٌّ شـرعيٌّ في أنْ يوجبَ على النَّاسِ أو يمنعهم ممَّا أُبيح لهم سياسةً ومصلحةً.

ب- قولـه ﷺ: «مـن عمِلَ عمـلًا ليس عليـه أمرُنا فهو رَدٌّ»[18].

وعبَّر ﷺ عن المفعولِ (مردود) بالمصدر (رَدٌّ) مبالغةً، أي: مَن عملَ عملًا ليس عليه أمرنا لا يكونُ شيئًا، بل يكونُ مردودًا عليه وباطلًا، فلا يترتَّبُ عليه أثَرُه أصلًا.

والطَّلاقُ الثَّلاثُ جملةً واحدةً بِدعيٌّ مخالفٌ للشَّرعِ عند

---

(١٨) أخرجه مسلم: (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. (المجلة).

الجمهورِ[19]؛ وذلك لأدلَّةٍ متعدِّدةٍ، منها:

ما رواه النَّسـائيُّ[20] عن محمود بن لبيد أنَّه ﷺ أُخبرَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهُرِكم؟».

قال الشَّـوكانيُّ[21]: «قـال ابنُ كثيرٍ[22]: إسـناده جيِّدٌ، وقال الحافظ في: «بلوغ المرام»[23]: رُواتُه موثَّقون».

وما غضبَ منه رسـولُ الله ﷺ وعـده لعبًا بكتابِ الله تعالـى لا يكونُ مشـروعًا، بل مـردودًا وباطـلًا ومخالفًا للشَّـرعِ، لكنَّ المخالَفَةَ للشَّـرعِ في جمـعِ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ ليسـت فـي كونه طلاقًا، بل فـي جعلِه ثلاثًا مـرةً واحدةً، فالمـردودُ الباطلُ ليس أصلَ الطَّلاقِ، بل كونه ثلاثًا، فتقع طلقةً واحدةً.

ج- اسـتدلُّوا أيضًا بالقيـاسِ: وهو أنَّ مَـن يُطلِّقُ ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ يتجاوزُ المشـروعَ، فيُردُّ إلى المشروعِ؛ قياسًا علـى مَن أوصى بعِتقِ سـتةِ أعبـد، ليس له مـالٌ غيرُهم،

---

(١٩) «بدايـة المجتهد»: ٢/٦٣، و«المغنـي»: ٧/٣٠١، و«حاشية الدسوقي»: ٢/٣٦١ وما بعدها، و«الدر المختار» وحاشية ابن عابدين عليه: ٣/٢٣٠ وما بعدها. (المجلة).

(٢٠) في: «سننه»: (٣٤٠١). (المجلة).

(٢١) في: «نيل الأوطار»: ٦/٢٦٩. (المجلة).

(٢٢) في: «جامع المسانيد والسنن»: ٧/٣٥٣. (المجلة).

(٢٣) «بلوغ المرام»: ٤٠٧. (المجلة).

فأمضى الرَّســول ﷺ عتقَ اثنيــن، وألغى عتقَ أربعةٍ، أي: ما زاد عن الثُّلُثِ. رواه مسلم وغيره[٢٤].

وإذا كان هــذا فــي الوصيَّةِ وفي العِتــقِ، وهما مرغوبٌ فيهما شرعًا، فهو في الطَّلاقِ الذي يبغضُه الشَّارعُ أولى.

د- وكذلك اســتدلُّوا بالمعقولِ: وهــو أنَّ وصفَ الطَّلاقِ بكونِه ثلاثًــا لا يعدِّده، ولا يخرجُه عــن كونِه واحدةً، فمَن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. كمَن قال في اللِّعانِ: أشــهدُ بالله أربــع مرَّاتٍ، فكما لا يعدُّ هذا إلَّا مرة واحدة فإنَّ ذلك لا يعدُّ إلَّا مرة واحدة.

وممَّا يؤكِّدُ هذا أنَّ حلَّ رابطةِ الزَّوجيَّةِ شــيءٌ واحدٌ، ولا يمكنُ إيجادُ الشَّيءِ الواحدِ ثلاثَ مرَّاتٍ في وقتٍ واحدٍ.

هذا، وما اســتدلَّ بــه الجمهورُ على وقوعِــه ثلاثًا ليس أقوى من تلك الأدلَّةِ، بل إنَّه أقلُّ قوةً منها، فبعضُه عمومات مخصَّصــةٌ، وإطلاقاتٌ مقيَّــدةٌ بالأدلَّة السَّــابقةِ، وبعضُه اســتدلالٌ بمفهوم مخالف، لا يقوى على معارضةِ منطوقِ الأدلَّة السَّابقةِ[٢٥].

وأقــواه إجماعٌ مدعى في عهدِ عمرَ، لكن هذا الإجماع لم يثبُت؛ لأنَّ هناك من الصَّحابةِ مَن خالَفَه.

---

(٢٤) أخرجه مسلم: (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما. (المجلة).

(٢٥) «سبل السلام» للصنعاني: ٣/٣٦٦. (المجلة).

ونظرًا لأنَّنا هنا لسنا بصددِ ترجيحِ قولٍ على قولٍ -رغم ظهورِ رُجحان ما رأيناه وهو الـرَّأيُ القائلُ بوقوعِه طلقة واحـدة- اكتفينا بذكرِ أدلَّتِه وبيَّنَّـا رأيَنا في أدلَّةِ الجُمهورِ بإيجازٍ.

لكن ما نريدُ أن نبرزه هنا هو: أنَّ تلك المسألة قد اختَلَف فيهـا المتقدِّمون والمتأخِّرونَ، فلا نكيرَ على مَن أَخَذَ بأيِّ قولٍ فيها، ما دام قد ترجَّحَ لديه.

ونحـن إذ لا ننكرُ على أحدٍ أَخَذَ بـأيِّ قولٍ رَأَى من تلك الأقوال الأربعةِ في هذه المسألة فليس من حقِّ أحدٍ أن يُنكرَ علينا أَخْذَنا بما رأيناه أقوى دليلًا، وأكثر تحقيقًا لمصلحةِ الأمَّةِ، وأرفع للحرجِ عن النَّـاسِ، وهو القولُ القائل بوقوع طلقة واحدة، وهو ما أَخَذَت به قوانينُ الأحوالِ الشَّـخصيَّةِ في البلاد الإسلاميَّة كلِّها تقريبًا.

وممَّا يزيدُ ما قلناه تأكيدًا ما سننقله في الأسطرِ التَّاليةِ عن ابنِ القيِّمِ والشيخ أبي زهرة:

قال ابنُ القيِّـم: «وكلُّ صحابيٍّ من لدن خلافةِ الصِّدِّيقِ إلى ثلاث سنين من خلافةِ عمرَ كان على أنَّ الثلاثَ واحدةٌ؛ إمَّا بإفتائه بذلك، أو إقرارِه مَن أفتى به، أو سـكوته عليه؛ ولهـذا ادَّعـى بعضُ أهلِ العِلـمِ أنَّ هذا إجمـاعٌ قديمٌ، ولم تجتمع الأمةُ -ولله الحمد- على خلافِه، بل لم يزلْ فيها مَن

يُفتي به قرنًا بعد قرنٍ إلى يومِنا هذا.

روي الإفتــاءُ بــه عن الزُّبيــرِ بنِ العوام، وعبــدِ الرحمن ابــنِ عوف مــن الصَّحابةِ، وهــو إحدى روايتَيــنِ عن عليٍّ وابنِ عباس وابنِ مســعود، وأفتى بــه من التَّابعينَ عكرمة وطاووس، ومن تابعي التَّابعين محمد بن إســحاق وغيره، وأفتــى به بعد ذلك داودُ بنُ علي وأكثر أصحابه، كما أفتى به بعضُ الحنَفيَّةِ وبعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الحنابلةِ وعليه ابنُ تيمية»[٢٦].

وقال فضيلةُ الشَّــيخِ محمد أبو زهرة تعليقًا أيضًا على ما كان معمولًا به قبل تســعين عامًا تقريبًا، وما كان ينتجُ عنه من الحَــرَجِ الذي لم يجعله الله تعالى على هذه الأمَّةِ: «وقــد كان المعمــول به هــو مذهب أبي حنيفــة الذي هو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وهــو أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بلفظِ الثَّلاث يقــعُ ثلاثًا، فكان هــذا يدفعُ إلى الحرجِ الدِّينــيِّ؛ إذ يندفعُ الزَّوجُ فــي نوبةِ غَضَــبٍ جامحةٍ فيطلِّقُ ثلاثًــا، ولا يجعلُ لنَفْسِــه من أمره يُســرًا، فــإذا ثابَ إليه رشــده كان إمَّا أن يعيشَ مع امرأته عيشــةً يَعتقدُ أنَّها حرامٌ، وأنَّهما زانيان، وفــي ذلك موتُ الضَّميرِ الدِّينيِّ، وإمَّا أن يتحايَلا بطُرُقٍ لم يحلَّها الشَّــارعُ لإعادةِ الحلِّ والعَقــدِ عليها من جديدٍ، وفي

---

(٢٦) انظر: «أعلام الموقعين عن رب العالمين»: ٣/٣٤.(المجلة)

ذلك ما فيه من المفاسـدِ، فكان من المستحسَنِ علاجُ هذه الحال.

فجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م وعالَجَ هذه الحال باعتبارِ أنَّ الطَّلاقَ المتعـدِّدَ لا يقعُ إلَّا واحدةً، وهو مذهبُ طائفـةٍ من السَّـلفِ، وتبعهـم بعضُ الفُقهـاءِ، وقد نصَّت على هذا الحُكمِ المـادَّةُ الثَّالثةُ من هـذا القانونِ، وهـي: «الطَّلاقُ المقترِنُ بعددٍ لفظًا أو إشارةً لا يقعُ إلَّا واحدةً»[٢٧] كما سبقت الإشارةُ إليه.

***

(٢٧) انظر: «الأحوال الشخصية» للأستاذ أبي زهرة: ٣٠٢، ٣٠٣.(المجلة).

رابعًا: ادِّعاءُ مخالفةِ الهيئةِ الإجماعَ فيما ذهبت إليه من عدَمِ وقوعِ طلاقِ الهازلِ؛ لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على وقوعِ طلاقِه.

الرد:

القولُ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على وقوعِ طلاقِ الهازلِ خطأٌ؛ لأنَّ طلاقَ الهازلِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ[٢٨]:

أحدُها: وقوعُه.

وثانيها: عدمُ وقوعِه.

وثالثُها: أنَّه إن وجدَ دليلٌ على أنَّ الزَّوجَ كان به هازلًا لم يقعْ.

فالمسألةُ مختلَفٌ فيها، قال ابنُ القيِّمِ[٢٩]: «وقد ألغى طلاقَ الهازلِ بعضُ الفقهاءِ، وهو إحدى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ، وبه يقولُ بعضُ أصحابِ مالكٍ».

وقال أيضًا في: «أعلام الموقعين»[٣٠]: «فأمَّا طلاقُ الهازلِ فيقعُ عند الجمهورِ، ومذهبُ مالكٍ الذي رواه ابن القاسم عنه، وعليه العملُ عند أصحابِه أنَّ هزلَ الطَّلاقِ لازمٌ، وقال بعضُ أصحابه: فإن قام دليلٌ على الهزلِ لم يلزمْه».

---

(٢٨) «المغني»: ٤٦٣/٩، و«أعلام الموقعين»: ١٢٣/٣، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق: ٣٠٩/٥، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس: ٥١٨/٢. (المجلة).

(٢٩) في: «إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان» ٦٠. (المجلة).

(٣٠) ١٢٣/٣. (المجلة).

وصدق ابنُ القيِّم؛ فقد قال ابنُ مُفلحٍ في: «المبدع»(٣١): «وعــن أحمدَ أنَّ الطَّــلاقَ الصَّريحَ يفتقرُ إلــى نيةٍ أو دلالةِ حالٍ من غضبٍ أو محاورةٍ في كلامٍ».

وقال المرداويُّ فــي: «الإنصاف في معرفة الرَّاجحِ من الخــلاف»(٣٢): «وأمَّا إذا لم ينــوه -أي: الطلاق- فالصَّحيحُ مــن المذهب ونَصَّ عليه الإمامُ أحمــدُ وعليه الأصحابُ أنَّه يقعُ مطلقًا، وعنه: لا يقعُ إلَّا بنيَّةٍ أو قرينة غضب أو سؤالها ونحوه».

وقال الشَّــيخُ محمد عليش: «وإن طلَّقَ هازلًا ففيه ثلاثة أقوال: أحدُها أنَّه يلزمُه، والثَّاني: لا يلزمُه، والثَّالثُ: أنَّه إن قام دليلٌ أنَّه كان به هازلًا لم يلزمْه»(٣٣).

هــذا، وقد قال بمثلِ قولِ ابنِ القيمِ الســابقِ الصَّنعانيُّ، والشَّــوكانيُّ، والشَّــيخُ أبــو زهرة، والأســتاذُ على حســب الله(٣٤).

وبعــد: فنرجو ألَّا يَفهــم أحدٌ أنَّنا ذكرنا هــذا الاختلافَ دفاعًا عن الهَزْلِ أو مَن يهزلون؛ لأنَّا لا نقبلُ، بل نكره الهزلَ

---

(٣١) ٧/٢٦٩. (المجلة).

(٣٢) ٨/٤٦٠. (المجلة).

(٣٣) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»: ٢/٨. (المجلة).

(٣٤) «سبــل السلام»: ٣/٣٦٨، و«نيــل الأوطار»: ٦/٢٣٥، و«الأحــوال الشخصية» لأبي زهرة ٢٨٩، و«الفرقة بين الزوجين» لعلي حسب الله: ٦٩، ٧٠. (المجلة).

في الطَّــلاقِ وما هو أقلُّ منه خطورةً وأثــرًا، لكنَّنا ذكرناه لأمرٍ واحدٍ هو أن نبيِّنَ أنَّ القولَ بوقوعِ طلاقِ الهازلِ ليس أمرًا مُجمَعًا عليه، بل فيه اختلافٌ، هذا أمر.

وأمــرٌ آخــرُ مُهِمٌّ وهو أنَّنــا بالهيئةِ لم نَقُــلْ أصلًا بعدَمِ وقوعِ طلاقِ الهازلِ.

ومِــن كلِّ ما ســبقَ يظهرُ بــكلِّ وضوحٍ أنَّ تــركَ بعضِ الأقــوالِ في الفقه الإســلاميِّ حتى لــو اتَّفقَ عليهــا الأئمَّةُ الأربعــةُ، والأخذَ بغيرِها مــن الأقوالِ الموجــودةِ أيضًا في الفقه الإســلاميِّ ليس فيه أيةُ مخالفةٍ لكتاب الله أو لسُــنَّةِ نبيِّنا ﷺ أو لشيءٍ أجمعت عليه الأُمَّةُ.

والله الموفِّقُ والهادي إلى سواءِ السَّبيلِ.

***

الفهرس